محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٤٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطرانة

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ **القاضي بما يلي :-**

١ – عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / حدود المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم .

٢ – عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بحدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى بإدانة المميز بجرم الشروع بالقتل لأن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين ، وإن استخلاص المحكمـــة للنتيجة التي توصلت إليها يخالف ما هو مثبت من بينات في محاضر القضـــية ولـــم يرد في الحكم تعليل قانوني قطعي على وقوع جرم الشروع في القتل .

٢. إن القرار الطعين قد صدر دون استكمال الشروط القانونية ومشوب بالغموض والقصور وغير معلل تعليلاً سليماً وسائغاً ومقبولاً .

٣. على الفرض الساقط بثبوت التهمة مع عدم التسليم فإنها لا تشكل جرم الشروع بالقـــتل كما ورد بالقرار الطعين وليس هناك أية قرائن قانونية في ملف القضية تدل دلالة قاطعة ويقينية على وقوع جرم الشروع بالقتل .

٤. إن إفـــادة المميـــز أمـــام الشرطة غير صحيحة ، وأن الإعتماد عليها مخالف للقانـــون ، وأن الإعـــتماد علـــــى أقـــوال شاهد النيابة الملازم ا من أن المميز لم يتعرض للضرب أو الإكراه ، هو قول غير مقنع وغير منطبق على واقع الحال .

٥. إن صـــرف النظر عن سماع شهادة شاهد النيابة الدكتور ( ) فيه مجانـــبة للصـــواب ومخالفـــة للقانون حيث اشترطت المادة (١٦٢) من أصول المحاكمـــات الجـــزائية أنه يشترط لتلاوة شهادة شاهد النيابة التي أدلى بها أمام المدعـــــي العـــام (أن يثبت للمحكمة غياب الشاهد عن المحاكمة لمرض أو لوفاة .

٦. إن اعـــتماد المحكمة على شهادة شاهد النيابة ا هو اعـــتماد غير سائغ ومخالف للقانون بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بالتناقض الجوهـــري في شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى واختلافها عن أقواله لدى المدعي ورغم إحالتها له بجرم شهادة الزور .

lawpedia.jo

٧. إن عـــدم تحقـــق المحكمة من العداوة السابقة فيما بين شاهد النيابة وبـــين المميز ، ووالده نتيجة طرد والد المميز لشقيقة الشاهد التي كانت تعمل لديـــه وعـــدم تحقـــق المحكمة من أن شقيق شاهد النيابة من أن هناك له سوابق في شهادة الزور حيث ادعى في قضية سابقة (مبرزة) لدى محكمتكم بـــأن المدعو (ابن شقيقة المميز قام بطعنه وسلبه ومن ثم غيّر أقـــواله بعـــد ذلـــك وبالنتيجة أخطأت المحكمة بعدم تحليل شهادة شاهد الدفاع المدعـــو (وعدم مناقشة المحكمة للبينة الخطية المقدمة من المميز .

٨. إن شهادة شهود النيابة كلها جاءت لتؤكد عدم رؤية أي من الشهود قيام المميز بطعن المجني عليه بآلة حادة (كما ورد بأقوال المجني عليهما) وأيضاً لم يأت علـــى لســـان شهود النيابة قيام المميز بضرب المجني عليهما بزجاجة البيبسي المزعومة .

٩. ورد على لسان شاهد النيابة المجني عليه ( ) امام مدعـــي عام الجنايات الكبرى بأن المميز قام بطعنه بآلة حادة (والمعروف بأن الآلـــة الحادة هي موس ، مشرط ، سكين ، من الأدوات المتعارف عليها ، عاد وقـــال أمام المحكمة أن الآلة الحادة هي (زجاجة بيبسي) فأي خلط بين الآلة الحادة والزجاج .

١٠. ورد علـــى لسان شاهد النيابة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٧ بأنه (٠٠٠ لا أعرف إن كان مطعوناً وكان يبعد ٨٠ متر ولم أشاهدك تقوم بطعنه) .

١١. لـــم يذكـــر شـــاهد النيابة ( ) أمام المدعي العام ، أي وجود لـــزجاجة البيبســـي وورد بأقـــواله بأن المميز قد ضربه بآلة حادة وقد ضرب شـــقيقه أيضاً بآلة حادة وهذه الأقوال واردة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦ ٠٠٠ فمن أيـــن للمحكمـــة أن تبني حكماً على شهادة الشاهد الذي لا يفرق بين الزجاجة والآلة الحادة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد أحالت المتهم : ، إلى تلك المحكمة لملاحقته بالتهم التالية :-

١ – جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢ – جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

٣ جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها **وتتلخص بالآتي :-**

[بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ وأثـــناء أن كان المشتكي والذي يعمـــل كونترول باص في مجمع الزرقاء الداخلي حضر إليه المتهم وحصلت بينهما مشادة كلامية وقام المتهم بضرب المشتكي وبتلك الأثناء حضر شقيق الأخير المشـــتكى علـــيه لمحاولة الفصل بينهما عندها توجه المتهم إلى الباص الـــذي يعمل عليه وقام بإحضار زجاجة بيبسي فارغة وقام بكسرها وقام بضرب المشتكي علـــي بهـــا على أنفه فسقط الأخير على الأرض وقام المتهم بطعن المشتكي في منطقة صدره قاصداً قتله ولاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكيين إلى المستشفى وقد احتصـــل كـــل منهما على تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابة التي تعرض لها وقد شكلت إصابة المشتكي خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها ونتـــيجة المحاكمـــة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٤٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ توصلت فيه إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية : [بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ وبحدود الساعة الحادية

lawpedia.jo

عشـــرة ظهـــراً حصـــل سوء تفاهم فيما بين المتهم المشتكي ، إثرها قام المـــتهم بضربه بواسطة بربيش عندها حضر شقيقه المشتكي ، وحاول الفصـــل بيـــنهما إلا أن المتهم ذهب إلى الباص الذي يعمل عليه وقام بإحضار وقام بإحضـــار زجاجة بيبسي وقام بكسرها وضرب المجني عليه بها في صدره أصابت القلـــب وتم ترقيع وتخييط عضلة القلب واستقرت حالته بوجود حصار بطيني أذيني كامل وبحاجـــة لتـــركيب جهـــاز تنظـــيم للقلب وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقـــدرت مدة التعطيل أربعة أسابيع قطعي في حين أصيب شقيق المشتكي واحتصل علـــى تقريـــر طبـــي وخلاصته أسبوع قطعي وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فتوصلت إلى أن ما قام به المـــتهم تجـــاه المجني عليه من قيامه بطعنه بزجاجة البيبسي المكسورة على صـــدره أصـــابت القلب وشكلت خطورة على حياته بأن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وبأن فعل المتهم يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانـــون العقوبات ويشكل جنحة الإيذاء بالنسبة للمشتكي طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك **قضت بما يلي :-**

١ – إدانـــة المتهم بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٢ – إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانـــون العقـــوبات ومعاقبـــته علـــى ذلك بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣ – تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

أ) لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ .

lawpedia.jo

ب) ولمـــا كـــان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

أ) وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

١ – من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن المحكمة قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه الشهادات ضمنّتها متن قرارها وأخص هـــذه البينات هي أقوال المتهم الشرطية التي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظـــروف التـــي أعطـــيت فيها وشهادة المجني عليهما وشهود الحادث .

والبيـــنة الفنـــية المتمـــثلة بشهادة الطبيب الشرعي الدكتور حول تقريره الطبي القضـــائي المعطى بحق المجني عليه وعليه وفي ضوء ما سلف يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن قيام المتهم بإحضار زجاجة بيبسي ومن ثم كسرها والقيام بضرب المجني عليه بهذه الزجاجة المكسورة على صدره من الناحية اليسرى تحت حلمة الثدي أصابت القلب أدّى إلى تجمع سوائل ودم في الغشاء المغلف للقلب وانحشار أذيني وبطيني وقـــد تـــم ترقيع وتخييط عضلة القلب واستقرت حالته بوجود حصار بطيني وأذيني كامل وأنـــه حيـــنما أدخـــل المستشفى كانت حالته سيئة جداً وتم إجراء تداخل جراحي وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وعلـــيه وحـــيث أن زجاجة البيبسي بعد كسرها واستخدامها في الطعن تصبح أداة قاتلة بحســـب طبـــيعة اســـتخدامها وحيث أن موقع الإصابة خطر وحيث أن الإصابة بحد ذاتها خطـــرة وشكلت خطورة على الحياة استدعت إجراء التداخل الجراحي لإنقاذ حياة المصاب ، كـــل ذلـــك يـــدل على أن نية المتهم اتجهت إلى إزهاق روح المغدور إلا أن النتيجة لم تـــتحقق بســـبب لا دخـــل لإرادة المتهم فيه وهي نقل المجني عليه إلى المستشفى وإجراء

lawpedia.jo

الـــتداخل الجراحي وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحـــيث أن القرار المطعون فيه توصل إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٣ – من حيث العقوبة :-

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصـــف والرسوم تقع ضمن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لجناية الشروع بالقـــتل التـــي جرم بها المتهم طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب – وعـــن كـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد .

وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المهم
وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo